الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة الماليـــــة

قرار رقم 3ك مؤرخ في 14 NOV. 2018 ، يتمم القرار رقم 037 المؤرخ في 18 جويلية 2018، المتضمن تسعيرة و كيفيات دفع أتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية و كذا الخبراء القانونيين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني 1426 الموافق لـ 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل؛

- بمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المنشىء للوكالة القضائية للخزينة؛

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل و المتمم؛

- بمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذوالقعدة 1417 الموافق لـ 19 مارس 1997 و المتضمن التقسيم القضائي؛

- بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذو الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1438 الموافق لـ 17 أوت 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛

- و بمقتضى القرار رقم 037 المؤرخ في 18 جويلية 2018، المتضمن تسعيرة و كيفيات دفع أتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية و كذا الخبراء القانونيين.

يقـــــرر:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ و كيفيات دفع أتعاب المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية و كذا الخبراء القانونيين.

المادة 2 : يحدد بالملحق 1 المرفق بهذا القرار مبلغ أتعاب المحامين.

تكون القضايا الجنائية الهامة التي تمس بالاقتصاد الوطني و القضايا الخاصة بالقطب الجزائي المتخصص و المحالة على محكمة الجنايات موضوع اتفاقية.

المادة 3 : تلجأ الوكالة القضائية للخزينة للمحامين من أجل تنفيذ الأحكام القضائية التي تمنح للدولة تعويضات مدنية عن طريق استعمال كل طرق التنفيذ المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 4 : تضاعف الأتعاب المنصوص عليها في هذا القرار، إذا تنقل المحامي على مسافة تساوي 300 كلم أو تزيد عنها من مكتبه إلى مقر الجهة القضائية المختصة.

تكون المصاريف التي يدفعها المحامي في القضية بناءا على إثبات، بما في ذلك مصاريف المحضرين القضائيين، باستثناء المصاريف القضائية، على عاتق وزارة المالية.

المادة 5 : تمنح أتعاب إضافية تمثل نسبة 30% من الأتعاب الرئيسية، إلى المحامين المكلفين بضمان تمثيل الدولة أمام الجهات القضائية التابعة لمجالس قضاء تمنراست، أدرار، تندوف، إليزي، بشار، ورقلة و غرداية.

المادة 6 : تدفع الأتعاب بناءا على تقديم المحامي لنسخة من القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة أو أي وثيقة إثباتية تشهد بموجبها هذه الجهة القضائية إنجاز الخدمة.

غير أنه، في الحالات التالية، تحدد وثيقة إثبات إنجاز الخدمة كما يلي:

1) عند تمثيل الدولة و أعوانها أمام قاضي التحقيق، تشكل رسالة تأسيس المحامي من طرف الوكالة القضائية للخزينة وثيقة إثبات إنجاز الخدمة.

2) بالنسبة لحماية أعوان الدولة، وعندما تكون الدولة مسؤولا مدنيا، تشكل رسالة تأسيس المحامي من طرف الوكالة القضائية للخزينة وثيقة إثبات إنجاز الخدمة.

3) بالنسبة للقضايا المطروحة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة، يشكل وصل الاستلام الموضوع من طرف هذه الجهات القضائية على عريضة الطعن بالنقض أو مذكرة دفاع الدولة وثيقة إثبات إنجاز الخدمة.

المادة 7 : يمكن للوكالة القضائية للخزينة اللجوء، على أساس اتفاقية، إلى خبير قانوني من أجل استشارات قانونية حسب مبلغ الأتعاب المحدد في الملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 8 : هذا القرار يلغي و يعوض القرار رقم 17 المؤرخ في 08 مارس 2016 المذكور أعلاه.

حرر بالجزائر في : 19 AVRIL 2016

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلوفة

ملحـــــــــــــق1

الجهة القضائية المختصـــة/ خدمة	الفرع أو الغرفـــة/القضية	المبلغ خارج الرســم
التحقيـــق	جزائـــي عادي	5.000,00 دج
	القطب الجزائي المتخصص	7.000,00 دج
المحكمة العادية	القضايا مدنية البسيطة	12.000,00 دج
	الدعوى المدنية	20.000,00 دج
	قضايا الجنح	14.000,00 دج
	قضايا المخالفات / التعدي المعنوي / التخريب	5.000,00 دج
	قضايا الجنح (القطب الجزائي المتخصص)	16.000,00 دج
	قضايا الاستعجال	9.000,00 دج
	قضايا الأحداث	11.000,00 دج
محكمة الجنايـــات	القضايا الجنائية البسيطة الابتدائية	25.000,00 دج
	القضايا الجنائية البسيطة الاستئنافية	30.000,00 دج
	القضايا الجنائية المعقدة [نظام الاتفاقية]	30.000,00 دج/يوم
المجلـــس	استئناف أمام غرفة الاتهام	10.000,00 دج
	استئناف أمام غرفة الاتهام [القطب الجزائي المتخصص]	14.000,00 دج
	القضايا المدنية	25.000.00 دج
	القضايا الجزائية	20.000.00 دج
	الدعوى المدنية	30.000,00 دج
	قضايا الجنح (القطب الجزائي المتخصص)	30.000,00 دج
	قضايا المخالفات / التعدي المعنوي / التخريب	5.000,00 دج
	قضايا الاستعجال	10.000.00 دج
	قضايا الأحداث	12.000,00 دج

ملحـــــــــــــــق1(البقية)

المحكمـــة العليـــا	كل القضايا	30.000.00 دج
المحكمـة الإداريـة	قضايا الاستعجال	9.000,00 دج
	القضـايا الإداريـة	20.000,00 دج
مجلـس الـدولـة	القضـايا الإداريـة	30.000,00 دج
محكمة التنازع	كل القضايا	30.000,00 دج
لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و عن الخطأ القضائي بالمحكمة العليا	قضية في الشكل	10.000.00 دج
	قضية في الموضوع	50.000.00 دج
تنفيذ الأحكام القضائية لصالح الدولة	ـــــــــــــــ	مبلغ ثابت : 40.000 دج يضاف إليه مبلغ نسبي : - بين 1 و 2 مليون دج : 3% من مبلغ التعويضات المدنية - بين 2 و 5 مليون دج : 2% من مبلغ التعويضات المدنية - 5 مليون دج و ما فوق: 1,5% من مبلغ التعويضات المدنية

ملحـــــــــــــق 2

الخبرة القانونية	مبلغ الأتعاب
المستوى 1 (حسب الشهادات و الخبرة)	30.000,00 دج / يوم
المستوى 2 (حسب الشهادات و الخبرة)	50.000,00 دج / يوم